

(٢) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فقد ذكرنا في المحاضرة السابقة والدرس السابق ما يتعلق بكتاب البيع من حيث تعريفه وجوازه وشروط البيع السبعة وهي الرضا والرشد. وكون المبيع مالا -

00:00:00

وان يكون المبيع ملكا للبائع او مأذونا له التصرف والبيع فيه والقدرة على تسليمه وكذلك معرفة الثمن والمثمن واخيرا ان يكون منجزا لا معلقا اليوم ان شاء الله عز وجل نأخذ ما يتعلق بموانع صحة البيع. قال المصنف رحمه الله في السبيل بشرح الدليل -

00:00:24

فصل في موانع صحة البيع. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن اما بعد اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى -

00:00:52

فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد. وقال في الشرح يكره والبيع صحيح وكراحته اتجيب الفساد كالغش والتصرية؟ وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت من يبيع اذارأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا -

00:01:12

لا اربح الله تجارتكم. دليل على صحته انتهى. اذا اول مانع من موانع صحة البيع يتعلق بزمن البيع والشراء الا يكون الزمن الذي يتم فيه البيع والشراء زمنا منهيا عنه -

00:01:32

وهو الوقت اذا نودي للصلوة او في المكان الذي نهي عنه البيع والشراء وهو المسجد اذا اما ان يكون المنهي متعلق بالزمان او متعلق بالمكان المكان مثل المسجد فانه ليس محلا للبيع. فان تم البيع كونه اثم هذا بالاتفاق. لا خلاف فيه بين العلماء -

00:01:53

كونه اثم في عقد البيع في المسجد هذا باتفاق الفقهاء لكن هل يصح البيع او لا يصح؟ الصحيح ان البيع صحيح ولكن الفاعل اثم البيع صحيح والفاعل اثم وان كان المذهب على خلاف لكن الرواية عن الامام احمد موافقة لقول الجمهور. نعم. قال رحمه الله ولا من -

00:02:20

تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر. لانه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد -

00:02:49

اما النداء الاول فزاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس وكذا لو تضايق وقت المكتوبة اي فلا يصح البيع ولا الشراء قياسا على الجمعة. اذا هذا يتعلق بالزمان ما هو الزمان الذي لا يصح فيه البيع؟ آآ بالاتفاق الزمان الذي لا يصح فيه البيع اذا نودي للصلوة -

00:03:09

من يوم الجمعة. والمقصود بالنداء هو النداء الثاني في زماننا وهو النداء الذي يكون اذا جاء الخطيب ويقاس عليه لو تضايق وقت المكتوبة انسان في تجارته ما صلى الظهر وباقى على وقت صلاة الظهر -

00:03:35

مقدار ما يتسع للصلوة فانه يأثم ولا يصح بيعه قياسا على صلاة الجمعة. لان صلاة الجمعة اذا نودي للصلوة واشتغل الانسان بالبيع فاتته الجمعة فلذلك حرم فكذلك لو اشغله بالبيع حتى يخرج وقت الصلاة حرم عليه البيع -

00:04:01

وعلى هذا يكون كل زمان ظاق فيه بحيث لا يتسع وقته الا للعبادة مفروضة انه يحرم البيع. ويمكن على هذا ان يقاس. لو ان رجلا باع واشترى لم يقدر على الصوم يقال له داعي البيع والشراء وصم اذا كان البيع والشراء يؤدي بك الى انك تترك -

00:04:24

فإن هناك تأثم بهذا الفعل وهل يصح البيع بعد النداء الذي عليه مذهب الإمام أحمد أن البيع بعد النداء لا يصح فأن النداء للجمعة من موانع البيع ولا والجمهور أن البيع صحيح مع اللائم - [00:04:53](#)

لأن شروط البيع موجودة نعم قال رحمة الله ولا بيع العنبر ولا والعصير لم تخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوها للقمار بيع السلاح في الفتنة والأهل الحرب وقطاع الطريق. لقوله تعالى ولا تعاونوا على اللائم والعدوان. ولأنه عقد على عين - [00:05:17](#)

معصية الله تعالى بها فلم يصح كاجارة الأمة للزنا والزمر. ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال واصد. إذا المانع الثالث المانع الثالث من موانع صحة البيع هو الشيء الذي يؤدي إلى الحرام. إذا - [00:05:40](#)

يجوز بيع ينتج عنه حرام لا يجوز بيع لمباح ينتج عنه حرام مثل ذلك رجل يشتري العنبر والعصير ليتخذه خمرا فهذا بالاتفاق لا يجوز بالاتفاق لا يجوز لكن إذا غالب على ظنه - [00:06:04](#)

إنه يمكن أن يتخذه خمرا ويمكن أن لا يتخذه خمرا فالورع ترك البيع له وإن باعه فلا شيء عليه لكن إذا تيقن أنه يشتري العنبر مثل تيقن شركة من شركات الخمور جاءت إلى مزرعة من مزارع العنبر وارادت ان تتعاقد - [00:06:32](#)

شركة الخمور ايش راح تسوي بالعنبر قطعا راح تسوي خمور ما في إشكال فهنا لا يجوز هذا البيع ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار. ها تعرفون قبل ما ادركتم هذا ولا أنا رأيت هذا وأنا صغير الناس كانوا يلعبون بالقمار بالبيض والجوز - [00:06:55](#)

واحد يمسك بيض والثاني يمسك البيض يقولون بيضتي كسرت بيضتك تعطيني كل بيضاتك وإن بيضتك كسرت بيضتي أنا أعطيك البيضات هذا قمر وهذا الجوز تعرفون الجوز المربع هذا اللي فيه نفس المخ - [00:07:20](#)

شو تسمونه؟ جوس هذا ايضا ها مخ ها نعم فيه مخ هذا مفيد للمخ على على فكرة يعني هو مفيد للمخ فيبيع الجوز لمن يتخذ قمارا لا يجوز. لكن هذا إذا تيقن الانسان - [00:07:38](#)

طيب سؤال آخر الان هذا امثلة قديمة امثلة حديثة الان هل يجوز لرجل يبيع الثياب النسوية إذا غالب على ظنه ان هذه المرأة انتبهوا لهذه البشرة الان غالب على ظني ان هذه المرأة انما تشتري هذه الالبسة او هذه - [00:07:57](#)

شو يسمونه ادوات الزينة المكياج والتجميل وانها تتزين للرجال لتفتنهم تتجمل للرجال تفتنهم يعني تيقن انها عيادة بالله باياعت هو. هل يجوز له ان يبيع لها؟ ما يجوز لانه يعينها على ذلك لانه يعين هذا يقاس على هذا - [00:08:19](#)

طيب مثل هذا الان بيع السلاح الأصل في بيع السلاح مثلاً انسان يبيع السلاح للدولة يبيع السلاح للصيد هذا امر مباح لكن لا يجوز بيع السلاح في الفتنة شلون بيع السلاح في الفتنة مثل ما يحصل في سوريا الان. يجي رجل الان مكيف انه في حرب عيادة بالله ويتجاجر ببيع الاسلحة لهذولا وهذولا - [00:08:47](#)

وهذولا وهذولا هذا ما يجوز لماذا لا يجوز؟ لأنهم بأسلحته التي باعها يقتلون ويدمرون واللائم عليه. واضح؟ هذي مسألة مهمة اذا لا يجوز بيع السلاح في الفتنة والفتنة ما معناها؟ معناها عدم وجود الامام. هذا معنى الفتنة - [00:09:12](#)

اذا قيل الفتنة يعني عدم وجود الامام ولا لاهل الحر يعني دولتين مسلمتين يتقاتلان ما يصير هو يبيع السلاح او قطاع الطريق او اللصوص ما الدليل على هذا النهي؟ عموم قوله تعالى ولا تعاونوا على اللائم والعدوان - [00:09:35](#)

ولا من حيث المعقول قال لانه عقد على ما يعين على معصية الله تعالى بها فلم يصح عقد على عيني معصية الله تعالى بها فلم يصح اذا يعني هذه واظحة انك اذا بعت هذه الاشياء فانك تعينهم على معصية الله - [00:09:58](#)

ولا يجوز للمسلم ان يعين على معصية الله. وايضا من ناحية القياس ثلاثة ادلة. ولا تعاونوا على اللائم والعدوان ولأنه عقد كن على عين معصية الله وقال كاجارة الأمة للزنا - [00:10:22](#)

وواحد يقول انا ما لي شغل هذه امة وانا اؤجرها لفلان. طيب فلان يزني بها. قال ما لي شغل. لا هذا ما يجوز او جارة الأمة للزمر. تغنى هذا ما يجوز. لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة - [00:10:40](#)

قاله احمد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن البغي اذا هذه المسائل مهمة وهي ان بيع الاعيان المباحة او اجارتها لمن يستعين بها على محروم على سبيل اليقين لا يجوز - [00:11:01](#)

اعيد هذا فيه دلالة ان بيع الاعياد المباحة او اجارتها لمن يستعين بها على المحرمات لا يجوز فان فعل هذا هل هذا البيع صحيح؟ او بيع فاسد وهو اثم عند المذهب انه بيع باطل لا يصح - 00:11:22

وهو اثم والجمهور يقول هو اثم والبيع صحيح نعم قال رحمة الله ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتقد عليه. لانه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم اجماعا قاله في الشرح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سببا فان كان يعتقد - 00:11:48 كابيه وابنه واخيه صحة لانه وسيلة الى حريته ولانه ولانه ملكه او ملكه. ولان ملكه لا يستقر عليه بل يعتقد في الحال. هذه هي الحالة الرابعة اذا قد يكون مانع من جهة المكان كالمسجد او مانع من جهة الزمان كالاذان للجمعة او مانع من حيث الاوعنة - 00:12:14

انا على محرم او مانع من حيث جعل وسيلة للكافر على المسلم فهذا ايضا لا يجوز فمانع من حيث جعل وسيلة للكافر على مسلم. فلو كان انسان عنده القن هنا المقصود به العبد - 00:12:44

والقن اكثر ما يطلق على العبد الذي يحسن الصنعة كالحدادة ونحوها ولا بيع قن مسلم لكافر يعتقد عليه لماذا لا يعتقد عليه؟ لماذا لا يجوز بيع القن المسلم؟ لان هذا مسلم وذاك كافر. والكافر سيأمره وينهاه - 00:13:05

ويتسلط عليه والله عز وجل قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سببا طيب الان قن ما يوجد ما مثاله؟ ما مثاله في الامور اليومية اليوم؟ مثاله هل يجوز هل يجوز اننا نحن في هذا الزمان ان نولي كافرا على المسلمين في بعض الولايات - 00:13:26 مثلا نخلية مدير شركة يتسلط على المسلمين الجمهور قالوا لا يجوز الجمهور قالوا لا يجوز. مع ان العمل عند الكافر جائز. لكن انت تعين الكافرة فتجعل له امرة على المسلمين هذا الذي لا يجوز - 00:13:54

واضح فانت اعانتك للكافر لكي يكون مسؤولا عن المسلمين او مدیرا هذا امر محرم طيب لماذا محرم؟ لان الله يقول لن يجعل الله ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سببا - 00:14:13

طيب لو كان القن بيع لكافر وهذا الكافر لو اشتراه بقيت ملكية المسلم العبد ولم يعتقد لا يجوز اجماعا يقول لانه لا يجوز استدامة ملك للكافر على المسلم اجماعا ما في خلاف في المسألة - 00:14:32

طيب ان كان يعتقد عليه كيف يعتقد عليه؟ عندنا في ديننا ان الاب اذا ملك عبدا فتبين انه ابنه عتق عليه صار حر لو ان الاب اشتري عبدا فتبين انه ابوه صار حرا - 00:14:56

لو اشتري اخا فتبين انه اخوه عبدا فتبين ان اخوه صار حر. لان كل من بينه وبين المملوك صلة رحم فان انه يعتقد عليه على قول بعض الفقهاء وهو الصواب - 00:15:19

يعني اشتري انسان خاله او خالته او عمه وعمته ابا وجده اي اب كان ابوه من الرطاع ابوه آآ من ابيه ابوه من امه ابوه ايا كان يعني ابوه الاعلى ابوه الادنى ما دام فيه ابواة خلاص يعتقد عليه. وهكذا البنوة ابنه وابن ابنته وهكذا - 00:15:33

كذا. اذا نقول يجوز بيع القن المسلم للكافر اذا كان يعتقد عليه لان ملكه لا يستقر عليه بل يعتقد في الحال نعم قال رحمة الله ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشتري شيئا بعشرة اعطيك مثله اعطيك مثله بتسعة - 00:15:53

قوله صلى الله عليه وسلم ولا بيع بعضاكم على بيع بعض. نعم. ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئا بتسعة فيه عشرة. للحديث السابق لان الشراء يسمى بيع فيدخل فيه لانه في معناه. ولما فيه من الاضرار بالمسلم - 00:16:18

وهو محرم. هذا البيع محرم لما اعتبره من الحال وهو وهو مراعاة حال المشترين او البائعين فاذا لا يجوز اي بيع فيه اضرار بالمسلم ومن جملة ذلك البيع على بيعه او الشراء على شرائه - 00:16:38

فان حصل ذلك فان البيع لا ينعقد عند الامام احمد. وهو المذهب وهو اثم وعند الجمهور انه اثم والبيع ماظ. انه اثم والبيع ماظ لان فيه مخالفة لنص الحديث ولا بيع بعضاكم على بيع بعض. نعم - 00:17:04

قال رحمة الله واما السوم على صوم المسلم مع الرضا الصريح فحرام لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يشم الرجل على شؤم أخيه رواه مسلم؟ ويصح العقد لان المنهي عنه السوم لا البيع. فان وجد منه ما يدل - 00:17:32

عدم الرضا لم يحرم الصوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع في من يزيد حسنة الترمذى. قال في الشرح هذا اجماع لان المسلمين
يبيعون في اسواقهم بالمزايدة. السوم على الصوم المسلم لا يجوز في حالة واحدة - 00:17:52

اذا تم الرضا بشومه. اما لو قال الرجل اشتري بمئة والبائع ما رضي؟ قال مئة مئة من يزيد؟ مئة من يزيد؟ يجوز الزيادة لكن لو قال
الرجل اشتري بمئة فقال انا - 00:18:09

فقال البائع رضيت ما يجوز الان يجي واحد يزود يقول اه لحظة لحظة انا بزود ما يجوز واضح؟ اذا نفرق في الصوم على صوم
المسلم بعد الرضا لا يجوز. من البائع قبل الرضا جائز - 00:18:28

ما الدليل على انه قبل بعد الرضا لا يجوز لحديث لا يصوم الرجل على صوم أخيه ها هذا حديث واضح وما الدليل على انه يجوز اذا
لم يكن رضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد باع في سوق من يزيد - 00:18:45

سوق من يزيد اللي هنا نسميه اليوم سوق الحراج اللي يرفعون فيه صوتهم ها مين يشتري زيادة مين يشتري زيادة يسمونه الفقهاء
سوق من يزيد ها سوق من يزيد بعض اللي يقرؤن الكتب الفقه هذه من النكبات في طلاب كلية الشريعة - 00:19:06

قال له سوق سوق من يزيد قال له الدكتور آآ المناقش قال له وين هي صيرة؟ قال ما ادري. قال اي ما تدرى انك تقرأها غلط. شنو
سوق من يزيد - 00:19:26

سوق من يزيد؟ هذا اسمه. نعم قال رحمه الله وبيع المصحف حرام قال احمد لا اعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر
وددت ان ايدي تقطع في بيها. قال في الشرح من من كره بيعها ابن عمر وابن عباس وابو موسى رضي الله عنهم. ولم - 00:19:39
اعلم لهم مخالف عصرهم ويصح العقد لان احمد رخص في شرائه وقال هو اهون فان ابيع على كافر لم صح روایة واحدة لان النبي
صلی الله علیه وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناهی ايديهم - 00:20:05

رواه مسلم فلم يجز تملكهم اية وتمكينهم منه. هذه الحالة الاخرى هي بيع ما لا يجوز بيعه ومن جملة ذلك المصحف لا يجوز بيع
المصحف عند الامام احمد ومنصوص المذهب انه حرام - 00:20:25

وفي روایة عن انه يصح العقد وهو اثم ويصح العقد وهو اثم والجمهور يقولون لا بأس ببيع المصحف لان ليس المقصود هو بيعك كلام
الله وانما المقصود انهم يأخذون الثمن على الورق الذي مكتوب فيه كلام الله - 00:20:47

وعلى المداد الذي كتبوا فيه كلام الله والناس لا يكتبون بالمجان ولا ينفقون اموالهم في الورق بالمجان ولا ينفقون اموالهم في الخط
بالمجان. وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. اما بيع المصحف للكافر - 00:21:11

فهذا روایة واحدة عن الامام احمد انه لا يصح ما في له روایة وبعض الفقهاء يقول انه لا يجوز بيع المصحف للكافر لماذا؟ لانه قد
يجهنها لكن اذا كان اذا كان مع المصحف - 00:21:36

اا فيه ترجمة وتفسير وصار الغالب الترجمة والتفسير جوزه. والصواب الا يباع لهم فيه ولا اية من كتاب الله لا يباع لهم ان كان لابد
يعطون الترجمات بدون ذكر الآيات. بدون كتابة الآيات والسور. نعم - 00:21:56

قال رحمه الله والامة التي يطأها قبل استبرائها فحرام. لان عمر رضي الله عنه انكر على عبد الرحمن بن عوف اين باعت زاربة له كان
يطأها قبل استبرائها؟ قال ما كنت لذلك بخليق وفيه قصة. رواه عبدالله بن عبيد بن عمر - 00:22:15

ولان فيه حفظ مائة حفظ مائة وصيانته نسبه فوجب الاستبراء قبل هذه الصورة بالاتفاق لو ان الانسان باع
امااته قبل استبرائها الا التي يطأها لو باعها قبل استبراء رحمها البيع صحيح - 00:22:35

لكنه اثم البيع صحيح لكنه اثم فان اخبر المشتري بانها لم تستبرأ فالواجب على المشتري الا يقربها حتى يستبرئها بحقيقة واضح؟
ولذلك الامة التي يشتريها المسلمين من الكفار او يسترقها المسلمين من الحرب - 00:23:03

لا يجوز لهم ان يطؤوها حتى يستبرؤوها بحقيقة واضح؟ لماذا؟ حفظا للناس قال ولان فيه حفظ مائة وصيانته نسبه فوجب
الاستبراء قبل البيع. نعم قال ويصح العقد لانه يجب الاستبراء على المشتري لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم - 00:23:31

نهى عن اوقاسا تطا حامل حتى تضع. ولا غير حامل حتى تحيس حيضة. رواه احمد وابو داود. حديث ابي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمي وطاس ان تعطى حامل حتى تضع خلاص - [00:24:01](#)

ما دام حامل فهي في عدتها. ما يجوز ان يطأ أحد حتى يضع ولا غير حامل حتى تحيس حيشه اذا لو قال لك قائل الامة كيف تستبرئ بحية واحدة سواء عند البائع وهو الاصل - [00:24:18](#)

واذا ارتكب البائع الاثم وباعها قبل الاستبراء فالبيع صحيح والواجب على المشتريه الا يطأها حتى يستبرئ نعم. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد. ويضمن هو وزيارته ويضمن هو وزيارته - [00:24:38](#)

موصول لانه قبضه على وجه الضمان ولا بد. قاله في القواعد. وكان المقبوض على وجه الصوم قال ابن ابي موسى ان اخذه مع تقدير الثمن ليりيه فان رضوا ابتعاه فهو مضمون بغير خلاف. قاله في القواعد ويضمن - [00:24:59](#)

بالقيمة نص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب وقال ابو بكر عبد العزيز يضمن بالمسمي اختاره الشيخ شقي الدين. بالنسبة للتصرف المقبوض بعقد فاسد لا يصح مثلا انسان اشتراه بيعا فاسدا - [00:25:19](#)

اشترى مثلا ولنضرب انه اشتري شيئا مجهول الثمن هذا بيع فاس قال اشتري منك هذا البيت. قال كم؟ قال باللي تبيه ها فين فين قبض البيت هو ما حدد هذا بيع فاصل - [00:25:41](#)

لان من شرط صحة البيع كما مر معنا ايش؟ معلومية الثمن والمثل. صح ولا لا؟ طيب لو ان رجلا اكره رجلا على بيع سيارته هذا بيع فاسد ولا صحيح باطل - [00:26:02](#)

فاخذ السيارة بحكم البيع الفاسد. فاخذ السيارة. هذه صورة المسألة. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاصل ويضمن هو هو وزيارته كمفصول لو ان الرجل غصب الرجل على بيع سارته فقبضها - [00:26:21](#)

ثم تلفت السيارة فهو يظمنها فان كان للسيارة اجرة يضمنها ويضمن اجرتها ان اشتري رجل من رجل مزرعة وكانت المزرعة منتجة بشمن مجهول وقبض المزرعة ثم بعد ذلك جاتجائحة انتبه فاتلفت المزرعة - [00:26:44](#)

فانه يظمنها ويضمن ثمارها كمفصول قياسا على المفصوب. لأن المفصوب مضمون مع زيارته المفصوب مضمون مع زيارته يعني شخص سرق السيارة وراح سوي حادث هذا مفصوب يضمن السيارة ويضمن اجرتها - [00:27:17](#)

قال لانه قبضه على وجه الضمان ولا بد هذا قول جماهير العلماء ان من قبض شيئا بعقد فاسد فان قبضه على وجه الظمان. لماذا لان يده ليست يد امامه لانه ادعا قبض بيع فاس. فهو اثم مخالف للشرع. فكيف تكون يده يد امامه - [00:27:44](#)

واضح لكن سؤال لو انه في بيع فاسد قال المشتري له اني ابرأتك من الظمان. فهل يبرأ او لا؟ الصحيح انه يبرأ لانه حقه وتنازل عنه فذهب ظمانه - [00:28:09](#)

قاله في القواعد اللي هو قواعد ابن رجب وكذلك المقبوض على وجه السوم لو ان انسان سام من انسان سيارة وقال هذى سيارتكم تبيعها بكم؟ قال بثلاثة الاف قال طيب - [00:28:35](#)

اخذها واشوفها تساوي هذا السوم ولا ما تساوي فقبضها على سومها اراد ان ينظر فيها ويفحصها ويوديها ويحبها ويسأل الناس هل هذه تساوي هكذا او لا لاحظ الان قال ابن ابي موسى ان اخذه مع تقدير الثمن ليريه فان رظوه ابتعاه فهو مضمون بغير خلاف - [00:28:54](#)

لاحظ ان اخذه مع تقدير الثمن يعني قدر الثمن له وقال له اذا رظيناه اشتريناه ما رظيناه رجعناه فهو مضمون بغير خلاف قاله في القواعد ويظمن بالقيمة هل يظمن بالعين او يظمن بالقيمة - [00:29:21](#)

الشيخ ابن طويان رحمه الله نص على انه يظمن بالقيمة ونص على هذا ابن منصور وابي طالب عن الامام احمد اذا نص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب المشكداي - [00:29:40](#)

وقال ابو بكر عبد العزيز يظمن بالمسمي وهذا هو الصواب انه يضمن بالمسمي ما معنى يضمن بالمسمي؟ اي يظمن نفس المسماي. عين المسماي ولا يلزمها القيمة فان رضي بالقيمة فلا بأس واختاره الشيخ تقى الدين يعني ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. نعم هذه مسائل

ما هو الشروط في البيع؟ يلا قال رحمة الله عندكم اسئلة في موانع البيع يا شباب ها يضمن بالمعنى اي في فرق اضرب لك مثال الان انت الان اعطيت سيارتك لشخص سامه ثم اتلف هذه السيارة. وهذه السيارة نادرة لا وجود انت تبي سيارتك - 00:30:31
ما تبي الفلوس فعلى قول من قال يضمن بالقيمة ما هو مو ملزم يدور لك سيارة وعلى قول من قال يضمن بالمعنى وهو ملزم يدور لك نفس السيارة نعم اه - 00:31:02

هذا هذا بيع لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه بيع على ثمن مجھول اذا رضي في نفس المجلس صار محدد خلاص انتهى نعم لو كان للسيارة اجرة يعني مثلا انسان عنده تاكسي - 00:31:20

انسان عنده باص يأجر انسان عنده تريللا هذي ما لها قيمة يومية تدر ولا ما تدر فاتلف السيارة بعد عشرة ايام فهو يتلف يضمن قيمة السيارة ويضمن قيمة الاجرة التي اتلفها - 00:31:52

نعم عبد الله قبل الجمعة مثلا بعض الأموال سواء قد يكون غير مسلم بالاتفاق اذا كان غير مسلم فعمله صحيح ما في اشكال. ما له علاقة في الموضوع. انما لا يجوز عقد البيع والشراء مع المسلم - 00:32:09

نعم قال باب الشروط في البيع وهي قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد. فال الصحيح كشاط تأجيل الثمن او بعضه. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين الى اجل مسمى الان - 00:32:32

او رهن او ضمرين معينين لأن ذلك من مصلحة العقل. هنا طالب العلم والتاجر ينبغي عليه ان يعرف آآ انواع الشروط في البيع الشروط في البيع قسمان كما قال المصنف رحمة الله الماتن - 00:32:57

ويقول صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد من حيث العموم كيف نعرف العقد الصحيح اللازم؟ الشرط الصحيح اللازم وكيف نعرف الشرط الفاسد المبطل؟ انتبهوا لهذا بالذات يمكن تروح تسوی عقد مع البنك تشووف خمسين شرط - 00:33:19

يمكن بعض الناس حتى يملون من قرائتها ويوقعون وخلاص ما يدرؤن ايش اللي مكتوب في الشروط لكن هنا ضابط تحفظ هذا الضابط فتعرف ما هو الشرط الصحيح اللازم وما هو الشرط الفاسد المبطل - 00:33:41

ما هو الضابط؟ كل شرط مؤكـد لمعنى البيع والشراء مؤكـد لمعنى البيع والشراء ومـجل له وليس فيه مـحرـم فهو من نوع الصحيح اللازم يعني مثلا لو كتبوا في عقد الشراء لو قال ان شـرـط - 00:33:58

شرائي لهذا البيت ان يتحول الى اسم خلال ثلاثة اشهر هذا مؤكـد لمعنى البيع ولا لا؟ لا. اذا هذا شـرـط صحيح احفظ الضابط لو قال له انتبه الان لو قال له الرجل من شـرـط - 00:34:27

من الشروط ان تخلي هذا البيت خلال سنة من عقد البيع تخليه فتمكنتـي من السـكـن فيه اليـس هذا الشرـط مؤـكـد لـمعـنى البيـع هذا شـرـط صحيح اذا لاحظـوا الان اذا القـاعـدة ان ما كان مـبـيـنا مـجـلـيا مـؤـكـدا لـبـيـع وـالـشـرـاء مـنـ الشـرـوط وـلـيـسـ مـخـالـفةـ لـلـشـرـع - 00:34:48

فهيـ منـ قـسـمـ الصـحـيـحـ الـلـازـمـ وـاـمـاـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـ الـبـاطـلـةـ فـهـيـ الشـرـوـطـ الـبـاطـلـةـ تـخـالـفـ معـنىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ اوـ تكونـ مـخـالـفةـ لـلـشـرـعـ وـلـنـضـرـبـ مـثـالـ عـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ الشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـمـعـنىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ. قالـ لهـ الرـجـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـيـعـكـ هذاـ هـذـهـ السـيـارـةـ. يقولـ اـبـيـعـكـ 00:35:17

شرط انك ما تبيـعـها طـيـبـ كـيـفـ يـصـبـحـ مـلـكـ لـكـ؟ ثـمـ يـكـونـ لـهـ الشـرـطـ هـذـاـ يـخـالـفـ معـنىـ التـمـلـكـ الـمـلـكـيـةـ فـهـذـاـ شـرـطـ الـبـاطـلـ وـضـحـتـ طـيـبـ انـ قالـ الرـجـلـ مـثـالـ لـمـعـنىـ شـرـطـ مـخـالـفـ لـلـشـرـعـ - 00:35:49

قالـ كالـرـجـلـ اـبـيـعـكـ هـذـاـ الـبـيـتـ بـشـرـطـ الـاـتـسـكـنـ فـيـهـ اـخـاـكـ. هـاـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ يـجـوزـ؟ ماـ يـجـوزـ؟ اذاـ واـضـحـ وـلـاـ لاـ؟ نـعـمـ ثـمـ ذـكـرـ اـمـثـلـةـ قالـ فالـصـحـيـحـ كـشـرـطـ تـأـجـيلـ الـثـمـنـ اوـ بـعـضـهـ هـذـهـ الـاـمـورـ مـؤـكـدةـ لـلـبـيـعـ وـمـجـلـيـةـ - 00:36:15

ولـيـسـ مـلـغـيـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـاـ اذاـ تـدـيـنـتـ بـدـيـنـ الىـ اـجـلـ مـسـمـيـ اوـ رـهـنـ اوـ ظـمـيـنـ مـعـيـنـينـ. قالـ لهـ اـنـ اـبـيـعـكـ هـذـاـ الـبـيـتـ بـشـرـطـ انـ تـرـهـنـيـ مـزـرـعـتـكـ حتـىـ اـقـبـضـ الـثـمـنـ ماـ فـيـ اـشـكـالـ - 00:36:40

لـاحـظـ اوـ قـالـ اـبـيـعـكـ هـذـهـ السـيـارـةـ وـلـاـ اـحـولـهـاـ لـكـ حتـىـ تـأـتـيـنـيـ بـضـمـيرـ يـضـمـنـ لـيـ الـمـالـ ماـ فـيـ بـأـسـ لـكـ لـاـبـدـ فـيـ الـرـهـنـ وـالـظـمـيـنـ هـاـ انـ

يكون معينين ليش؟ لانه لو كان الرهن مجها - 00:37:01

او الظمين مجها اشترينا شرطا مجها ها يدخل الفساد على البيع لان من شرط صحة البيع عدم الجهالة نعم قال رحمة الله او شرط صفة في المبيع او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما او الامة بکرا او تخبيـر - 00:37:24

دابتي هملادة او لبونا او حاملا والvehed او البازى صيودا فان وجد المشروط لزم البيع لصحة قال في الشرح لا نعلم في صحته خلافا والا فللمشتري الفسخ لفقد الشر ول الحديث المسلمين على شروطهم. وقال شريح من شرط على نفسه طائعا - 00:37:52

غير مكره فهو عليه ذكره البخاري او ارش او فقد الصفة فان لم يفسخ كارش عيب ظهر عليه وان تعذر رد تعين ارشى رد وان تعذر رد تعين - 00:38:18

عرش وان تعذر رد تعين عرش كمعيب تعذر رده هذه المسألة مهمة جدا وهي ما حكم الشروط في اوصاف المبيع او في اوصاف الثمن ما في اشكال هذه شروط مؤكدة محلية للبيع لان مضى معنا ان من شرط - 00:38:38

معلومية الثمن ومعلومية المسمى والصفات في الثمن او المثمن محلية لهذا المعنى ولا لا اذا هذه صحيحة مثل ذلك قال الرجل اشتري منك هذا العبد بشرط ان يكون كاتبا فبان غير كاتب - 00:39:02

او صانعي عن حدادا غير صانع ولا حداد او مسلما فبان مجوسي واشتري الامة بشرط ان يكون بکرا. فبان ثببا الشرط وجد ولا عدم عجب او اشتريت الامة ان تكون ذات حيـظ فبان يائسة هـا - 00:39:22

والدابة هـم لاجة قال اشتري منك هذا الفرس او هذا الحمار اجلـم الله بشرط ان تكون هـملادة الـهمـلـادـة صـفـة من صـفـاتـ المـشـيـ اـنتـ ما تـعـرـفـونـ يـمـكـنـ ما رـكـبـتـمـ الـخـيـوـلـ الـخـيـوـلـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ اـهـ اـقـسـامـ فـيـ المـشـيـ - 00:39:52

هـنـاكـ خـيـلـ فـيـ حـالـ المـشـيـ العـادـيـ تـأـخـذـ اـطـرـافـهـ بـتـرـتـيـبـ فالـرـاكـبـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـضـرـرـ وـفـيـ حـالـ السـرـعـةـ تـأـخـذـ حـافـرـتـيـ آـآـ حـافـرـاتـ حـافـرـهـاـ مـعـاـ وـتـسـقـطـهـاـ مـعـاـ لـاـ يـتـأـثـرـ هـذـيـ تـسـمـيـ الـهـمـلـادـةـ الـهـمـلـادـةـ وـاضـحـ؟ـ وـهـنـاكـ خـيـوـلـ وـحـمـيرـ اـكـرـمـكـمـ اللـهـ وـبـغـالـ تـسـيرـ الرـاكـبـ - 00:40:15

يـظـنـ اـنـهـ يـمـشـيـ فـوـقـ الصـخـورـ ماـ تـعـرـفـ هـذـيـ تـمـشـيـ لـاـ تـرـتـبـ اـقـدـامـهـ وـلـاـ تـرـتـبـ حـوـافـرـهـاـ فـانـتـ تـحـسـ اـنـكـ نـازـلـ صـاعـدـ نـازـلـ صـاعـدـ يـمـشـيـ معـكـ نـصـ سـاعـةـ تـتـعـبـ وـاـنـاـ جـرـبـتـ هـذـاـ يـعـنـيـ - 00:40:47

يـوـمـ كـنـاـ نـزـوـجـ المـدـرـسـةـ يـعـنـيـ حـنـاـ صـغـارـ مـدـرـسـتـنـاـ كـانـتـ بـعـيـدـةـ مـنـ مـنـ هـنـاـ تـقـرـيـبـاـ إـلـىـ الرـقـةـ فـكـنـاـ نـصـليـ الـفـجـرـ وـنـمـشـيـ نـمـشـيـ وـاـنـاـ فـيـ الصـفـ ثـانـيـ اـبـتـدـائـيـ نـمـشـيـ عـلـىـ اـرـجـلـنـاـ فـنـصـلـ السـاعـةـ السـابـعـةـ تـقـرـيـبـاـ - 00:41:09

او قـبـلـهاـ بـقـلـيلـ اوـ السـابـعـةـ وـالـنـصـفـ وـالـطـرـيـقـ مـخـوفـ طـبـعاـ اـحـيـاناـ تـكـوـنـ هـنـاكـ خـيـوـلـ وـاـوـ حـمـيرـ فـاضـيـهـ ماـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ شـغـلـ فـنـحـنـ اوـ زـرـكـبـهـاـ وـنـزـوـجـ بـهـاـ إـلـىـ المـدـرـسـةـ فـاـذـاـ كـانـ خـيـلـ اوـ حـمـارـ هـمـلـادـجـاـ نـرـتـاحـ.ـ اـذـاـ كـانـ خـيـلـ وـالـحـمـارـ يـتـعـتـعـ يـتـعـتـعـ حـلـوـهـ هـذـيـ سـيـارـةـ صـارـتـ - 00:41:34

فـحـيـنـتـ تـتـعـبـ مـثـالـ هـذـاـ نـفـسـ الشـيـءـ لـوـ قـالـ لـكـ السـيـارـةـ قـالـهـاـ شـلـوـنـ السـيـارـةـ؟ـ اـشـتـرـطـ فـيـ السـيـارـةـ اـنـهـ سـرـيـعـهـ وـلـاـ تـتـعـتـعـ وـلـمـ اـخـذـ السـيـارـةـ وـاـذـاـ هـيـ مـاـكـوـ فـايـدـهـ يـعـنـيـ كـلـ شـوـيـ تـعـدـلـ هـذـيـ هـيـ شـرـوـطـ صـحـيـحـةـ - 00:42:02

قال او الدابة لبونا او حاملا. اشتريت ان تكون لبون فبان غير لبون او حاملا فبان غير حامل والvehed او البازية صيودا اشتريت ان يكون الفهد وهذا فيه دلالة على جواز الصيد بالفهود - 00:42:24

وـاـذـاـ جـازـ الصـيـدـ بـالـفـهـوـدـ جـازـ الصـيـدـ بـالـاسـوـدـ.ـ وـاـذـاـ جـازـ الصـيـدـ بـالـفـهـوـدـ جـازـ الصـيـدـ بـالـاسـوـدـ جـاءـ - 00:42:46

الـصـيـدـ بـكـلـ سـبـعـيـ مـعـلـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـكـلـبـ فـاـنـهـ سـعـ لـكـنـ اـذـاـ عـلـمـ جـازـ اـكـلـ وـقـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـازـ اوـ الصـقـرـ فـاـنـهـ ضـارـيـ وـلـكـنـ اـذـاـ عـلـمـ جـازـ اـكـلـ صـيـدـهـ فـاـنـ وـجـدـ المـشـرـوـطـ لـزـمـ الـبـيـعـ.ـ اوـ فـاـنـ وـجـدـ المـشـرـوـطـ لـزـمـ الـبـيـعـ.ـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ وـاضـحـةـ - 00:43:14

قال لا نعلم في صحته خلاف طيب اذا لم يجد المشروط؟ وصف في المبيع شرطا ما وجد هذه الصفة. ماذا يفعل؟ له حالتان. كم حالة حالتان. الحالة الاولى الفسخ. يقول بس انت من اولها تشذى نصبت علي بتنقول السيارة سريعة وهي ما تمشي - 00:43:44

التأجير الاول مع السلامة خلاص هذا يسمى فسخ البيع قال انت قلت لي جيراني من احسن ما يكون. تبين ان جيراني كلهم سباع هـاـ

اذا يجوز ان يفسخ البيع. واضح؟ يفسخ البيع لعدم وجود الشرط - 00:44:06

هذه الحال الاولى. الحال الثاني ان يأتي الى المبایع ويقول ان الشرط الذي اشترطته عليك مفقود قال ماذا تريده؟ قال انزل لي من قيمة البيع بقدر فقدان الشرط وهو ما يسمى بالارش - 00:44:29

ما هو الارش اذا؟ الارش القيمة المالية التي تكون في مقابل فقدان الصفة. هذا يسمى العرش. القيمة الية التي تكون في مقابل فقدان هذه الصفة يسمى ارشم. يقول او ارش فاقضي الصفة المشروطة ان لم يفسخ. كارش عيب ظهر عليه وان - 00:44:51

تعذر رد سؤال رجل اشتري شيئاً ثم تعذر الرد. اشتري بيتاً وتعذر الرد ليس تعذر الرد لاي سبب من الاسباب قال وان تعذر رد تعين ارش خلاص الان ما في الا حالة الثانية - 00:45:16

ليش؟ لأن الرد غير ممكن كمعي بنت تعذر رد قياساً على ذلك نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله - 00:45:40

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدنا رسول حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول حي على الموت الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - 00:46:22

اللهم رب اني اوجه اسرتك. نعم قال رحمه الله يصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكن الدار شهر وحملان الدابة الى محل معين نص عليه لحديث جابر رضي الله عنه انه باع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:02

واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه. طيب اذا اشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة مجهلة. هل يصح البيع ها لا يصح البيع لانه اصبح المدة مجهلة في هذا الشرط المتعلق بالبيع. نعم. ويصح ان يشترط المشتري على البائع حمل ما - 00:48:30

الى موضع معلوم فان لم يكن معلوماً لم يصح الشرط فلو شرط الحمل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط نعم لو اشترط المشتري على البائع حمل ما باعه الى مكان معلوم صح الشرط ولزم البيع والوفاء بالشرط - 00:48:53

فاما اشترط الى مكان مجہول بطل الشرط وان كان البيع صحيحاً نعم في في السابق ايضاً بطل الشرق والبيع صحيح. نعم. او تكسيره او خياتته او تفصيله. احتاج احمد في - 00:49:12

الشرطي بان محمد بن مسلمة اشتري من نبطي حزمة حزمتا حطب وشارطه على حملها وانتشر ذلك فلم يذكر في الكافي ولان ذلك بيع واجارة ولا يجمع بين شرطين من ذلك وان جمع بين شرطين من من غير النوعين الاوليين - 00:49:28

انت كحمل حطب وتكسيره وخياتة ثوب وتفاصيله بطل البيع لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمرو رواه الترمذی. قال الثرمذ قيل لابي عبد الله ان هؤلاء يكرهون الشرط فنفض يده وقال الشرط الواحد لا بأس به - 00:49:48

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع اي في حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود الترمذی وصححه. وروي احمد بتفسیر الشرطي في تفسیر الشرطین المنهی عنہما شرطان صحیح ان لیسا من مصلحة العقد اي ولا 00:50:08
مقتضاه هذا هو الصواب الاخیر هو الصواب. لو كان البائع والمشتري بينهما عدة شروط ما يظهر هذا هو الصواب واما حديث نهى عن شرطین في البيعة او نهى عن بيع وشرط ونهى عن بيع وشرطین او بيعة وشرطین فهو هذا الحديث المقصود به شرعاً يخالف - 00:50:28

طود البيع شرعاً يخالف مقصوده قال له الرجل اشتري منك هذا الخام على ان تفصله وتخيطه صار كم شرط الان شرطین طيب قال تفصله وتخيطه وتكوينه كم شرط صار؟ ثلاث قال تفصله وتخيطه وتكوينه في مدة اسبوع كم شرط صار - 00:50:49

شي يضر؟ ما يضر ما يذكر نعم قال رحمه الله فصل والفالس المبطل كشرط بيع بيع اخر او سلف او قرض او اجارة انه شركة او صرف للثمن وهو بيعتان في بيع المنهية عنه في الحديث وهذا منه قاله احمد - 00:51:14

ولحديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع رواه ابو داود الترمذی وصححه. اذا شرط شروط الفاسدة هي سمیت شروط فاسدة قد يكون الفاسد هو المبطل للبيع. وقد يكون الشرط في نفسه فاسداً والبيع صحیحاً - 00:51:38

ننتبه لهذه المسألة الشروط في البيع ان كانت هذه الشروط منافية لاصل مقصود البيع كان البيع فاسداً والشرط باطلة. وان كان الشرط

ليس منافيا لاصل معنى البيع كان الشرط فاسدا والبيع صحيح - 00:51:59

ثم قال كشرط بيع اخر. يقول له الرجل اشتري منك هذه الدار بشرط ان تبيني ارضك في المكان الفلاحي اذا الان اشترط في البيع بيعا اخر هذا منه عنه لا ينبغي الجمع آا اشتراط بيع في في بيع. لكن لو قال نزل لي في السعر ترى - 00:52:20
اشتري بيتك هذا وبيتك اللي هناك هذا ما في اشكال هذا ليس شر فرق بين الامرین لو قال الرجل ابيعك هذه السيارة بشرط ان تستأجر السيارة الاخرى صار شرط واجارة ايضا لا يجوز - 00:52:44

ايضا لا يجوز او بيع وسلف قال ابيعك هذه السيارة بشرط ان تدفع قيمتها وتسلفي الف دينار. هذا صار ربا لانه قرض جر نفعه. قرظ جر نفعه او ايجار ذكرنا مثال او شركة قال اشتري منك هذه المزرعة بشرط ان تجعلني شريكاك في بيتك الفلاحي - 00:53:01
في شركة ترکن الفلاحي هذا ما يجوز او صرف للثمن قال ابيعك هذا البيت ها بشرط ان تدفع لي مئة الف دينار وتصرفه دولار هذا بيع وصرف ما يجوز وهو بيعتان في بيعه منه عنه. اذا هذه الصور واضحة. قال لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يحل سلف وبيع - 00:53:30

ذكروا مثلا صح ولا شرطان في بيع. شرطان في بيع من الشروط التي تفسد البيع. كما لو قال ابيعك هذا البيت بشرط ان لا تس肯ه انتبه وان اسكنه انا مدة معلومة - 00:54:01

فهذا آآ بيع فاسد. نعم لان احد الشروط مخالف لمعنى العقل. نعم قال رحمة الله وكذا كل ما كان في معنى ذلك اذ بعتك هذا على ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي - 00:54:24

او تنفق على عبدي او دابتي لانه شرط لانه عقد في عقد فلم يصح كنكاح الشغافر. نعم كل هذه المعاني متقاربة من الاول فلو قال ابيعك هذا البيت على ان تزوجني ابنتك - 00:54:42

فهذا بيع مع عقد وهو وهو بمعنى بيع في بيع. واضح هو اشد من بيع في في ايجاره فهذا لا يجوز نعم وهو ان يشبه ان يكون كنكاح الشغافر وقال ابن مسعود وقال ابن مسعود صفقتان في صفة - 00:54:58

وهذا قول الجمهور قاله في الشرح. صفقتان في صفة ربا كما ذكرت لكم لو قال الرجل اشتري هذه الدار بشرط ان تبيني تلك الدار بهذه صفقتان في صفة وهذا يشبه ان يكون ربا - 00:55:20

ومثله ابيعك هذه السيارة على ان تعطيني سلف كذا وكذا. هذه صفقتان اه في صفة ربا. نعم وان شرط الا خسارة علي او متى افق المبيع الا ردءه. او الا يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه. او ان عتق - 00:55:36

فالولاء له بطل الشرط وحده لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة متفق عليه. هذه المسألة مختلفة الان. الشروط الموجودة الان لا تتفافي اصل البيع. لكنها مخالفة للشرع. فلو - 00:55:57

الرجل اني انتبه اني ابيعك هذه السيارة ها قال اشتريها منك بشرط الا اخسر منها في بيعها اذا ما بعتها. لاحظ الان فالبيع صحيح وخسارته مردودة عليه. واضح؟ طيب مثال لآخر. قال او متى نفق المبيع والا ردءه؟ قال اشتري - 00:56:17

منك هذه السيارة بشرط اني اخذها واوديها السعودية ان ان بيعت خلاص انتهى صحت البيعة ان لم تبع ردها لك فالبيع صحيح والشرط باطل طيب او الا يبيعه؟ قال ابيعك هذا البيت بشرط الا تبيعه. فقبل الرجل فتم البيع فالبيع صحيح والشرط باطل - 00:56:41

لان لا بيع يخالف اصل معنى البيع او لا يهبه قال ابيعك هذه الارض بشرط ان لا تهبه لاحد البيع صحيح والشرط باطل او لا يعتقه او ان عتق فالولاء له بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر - 00:57:04

نعم قال والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ابطل الشرق ولم ولم يبطل العقد بائعي الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان والمشترط قاله في الشرح. نعم. يعني لهما - 00:57:26
اه الفسخ او لهما المبيع الرجوع الى الارش. نعم. ومن باع ما يذرع على انه عشرة اكثرا او اقل صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه.

نعم لو ان انسان اشتري ستة امتار من الثياب - 00:57:46

فلما جاب عند الخياط ليفصل تبين انها سبعة امتار. اخطأ البائع فالستة له والبيع صحيح والمتر الزائد يرجعه الى صاحبه. نعم ولكن الفسخ لضرر الشركة ما لم يعطي البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الاولى. او يرضي المشتري - 00:58:06

بكل ثمن في الثانية فلا فسق لعدم فوات الغرض. وان كان المبيع وان كان المبيع نحو صبرة او صبرة. نعم. الافصح بضم الصاد صبرة. يعني كوم احنا نسميه بالكويت كوم الطعام - 00:58:30

تروح الخضار تلقى كومة كومة بصل كومة مdry ايش بييعونها لك هذا يسمى صبرة نعم وان كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اقفرزة فيانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه لعدم الضرر قال معناه في الشرح - 00:58:49

هنا بالنسبة لمن باع ما يزرع على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع وكل الفسخ يمكن ان يقول الذي باعه سبعة وهو يظن ستة ان يقول لا لا لا انا ما ابيع لك المتر لان المتر هذا ما احد يشتريه جيب - 00:59:09

تجيب السبعة كلها وخذ فلوسك. ويمكن ان يقول للرجل انا ما ارد لك المتر وانما يشتريه فيدفع الفارق فيدفع الفارق. اذا يمكن ان يفسخ البيع يمكن ان يدفع - 00:59:29

الفارق يمكن ان يتجاوز البائع يمكن ان يتجاوز المشتري عن النقص فهذه اربع حالات. واضح بالنسبة للمزروعات قال ما لم يعطي البالقي زيادة المشتري مجانا في المسألة الاولى اللي هو بان اكثر. المسألة الاولى اللي هي ايش؟ اكتب عليها بان اكثر. او - 00:59:49

ارض المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية. اللي هي اقل فلا فسخ لعدم فوات الغرض ثم ذكر مثلا اخر للصبر وهو الكوم من الطعام فبان اكثر بقليل او اقل بكثير فهذا لا رجوع فيه لان - 01:00:11

بيع انما كان كومة وصبرة وصبرة ولم يكن عدا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نقف على الخيار ان شاء الله نكمل في الخميس القادم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:00:31

جزاك الله خير الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله - 01:00:47